الإجماعات الفقهية عند الإمام ابن جرير الطبري إجماعات الطبري في باب أركان وشروط النكاح ـ جمعاً ودراسة فقهية مقارنة

أ. محمد بن رضوان المشيقح *

سلم البحث في ١٤٤٧/٤/١٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٥/١٩هـ

ملخص البحث:

لقد كان لفقهاء السلف آراء في مسائل عرف لهم خلاف في حكمها, كما عرف اتفاقهم على حكم بعض المسائل الفقهية, وهذا البحث يتناول قضية من القضايا الفقهية التي عرف اتفاقهم على حكمها, وهي إجماعهم على حكم المسائل التي عرف إجماعهم على حكمها, وأجتزئ من هذه القضايا التي حكي فيها إجماع فقهاء السلف, ما نقله ابن جرير الطبري من هذا الإجماع في أركان وشروط عقد النكاح,

Abstract:

Jurisprudential consensus of Imam Ibn Jarir al-Tabari from the beginning of the pillars of marriage until the end of family jurisprudence, a collection and comparative jurisprudential study

The jurists of the Salaf had opinions on issues whose rulings they were known to disagree on, and they were also known to agree on the ruling on some jurisprudential issues. This research deals with one of the jurisprudential issues whose ruling they were known to agree on, which is their consensus on the ruling on issues whose ruling they were known to agree on. I will summarize from these issues in which the consensus of the jurists of the Salaf was narrated, what Ibn Jarir al-Tabari transmitted from this consensus on the pillars and conditions of the marriage contract

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل بين المؤمنين ألفة ورحمة وَأَلَّفَ بَينَ قُلُوبِهِم [١]، وحرم عليهم الشقاق والفرقة وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَت مَصِيرًا [٢]، وأصلي وأسلم على نبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا * يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم [٣]، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَسـَٔلُوٓاْ أَهلَ ٱلذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[٤]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَخشَى ٱللَّهَ مِن عِبَادِهِ ٱلعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٥].

حيث دلت هذه الآيات وغيرها على عِظَم مكانة العلم الشرعي في حفظ الدين

* باحث بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة, جامعة القصيم, المملكة العربية السعودية.

وبيان أحكامه، ومن أشرف العلوم الشرعية بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ: علم الفقه، فبه تستقيم العبادات، وتحفظ المناكحات، وتصح المعاملات، ويقام العدل في الجنايات.. وقد خصَّ الله تعالى هذه الأمة بأن جعل إجماع علمائها حجةً شرعيةً معصومة، تُستمد منها الأحكام، وتُصان بها الشريعة من الانحراف والتبديل..

ومن مظاهر عناية العلماء بهذا الأصل العظيم؛ ما نقلوه من الإجماعات الفقهية، في مؤلفات خاصة، أو عامة، وكان من أبرزهم الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الذي جمع بين التفسير والفقه والاستنباط، فخلّد في مصنفاته كنوزًا علمية فريدة، منها نقله للإجماعات في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

وتُعدّ نقول الطبري في الإجماع ذات قيمة عالية من جهتين:

من جهة أنه إمام مجتهد مستقلّ المذهب.

ومن جهة أخرى أنه يُعَدّ من أقدم من نقل الإجماع تدوينًا وتحريرًا في القرن الثالث الهجري، وهو عصر استقرار المذاهب واتضاح مناهج الفقهاء.

ولما للإمام ابن جرير الطبري من مكانةٍ علميةٍ رفيعة، ولأهميةِ إجماعاته الفقهيةِ وكثرتها، وظهور الحاجة لدراسة منهجه في الإجماع، فقد قررت أن يكون بحثي في هذا الباب، وتقديم هذه البحث بعنوان: "الإجماعات الفقهية عند الإمام ابن جرير الطبري إجماعات الطبري في باب أركان وشروط النكاح جمعًا ودراسة فقهية مقارنة".

سعيًا إلى جمع ما وقفت عليه من إجماعاتٍ فقهية نقلها الطبري في هذا الباب، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، تُبرز منهجه، وتبيّن مكانة الإجماع في تقرير الأحكام المتعلقة بالأسرة، والتحقق من وقوعها على وجه الإجماع المعتبر، وعدم وجود مخالف فيها معتبر.

وقد اقتضى منهج البحث أن أبدأ بجمع مواضع الإجماع في مصنفات الإمام الطبري، ثم أقوم بتمحيصها، وتحليل دلالاتها، وحدود الإجماع المنقول، ثم مقارنتها بأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، والتحقق من عدم المخالف، ثم الحكم بتحقق الإجماع من عدمه.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي، وأن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث:

يعد الإجماع من أبرز الأدلة التي تستخدم في قطع النزاع في المسائل الفقهية،

فمن المهم التحقق من حجيته قبل الاستدلال به، فإن الاستدلال قد يكون معرضًا للاعتراض، فيضعف قوة الحجة في الحكم..

وقد كان الإمام الطبري –رحمه الله– من العلماء الذين نقلوا الإجماعات في كتبهم، ولكن يوجد بعض الاختلافات في تقرير الإجماع بينه وبين جمهور العلماء، وهنا تتجلى مشكلة البحث: بأنَّ هل كل ما نقله الإمام الطبري من الإجماعات متحقق فيها شروط الإجماع التي وضعها الجمهور؟ فيمكن الاستدلال به؟

مشكلة البحث الرئيسية:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي: (ماهي الإجماعات التي نقلها الإمام الطبري إجماعات الطبري في باب أركان وشروط النكاح ؟ وهل تنطبق عليها شروط الإجماع التي وضعها الجمهور؟).

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

١. معرفة الأحكام الفقهية المجمع عليها في كتاب النكاح لطالب العلم وللمفتي، ذلك أنها تعد كدليل قاطع للنزاع.

٢. أهمية الإجماع في الاستدلال والفتوى، وقطع النزاع.

٣. اختلاف منهج ابن جرير الطبري عن منهج الجمهور في الإجماع، مما يتطلب دراسة منهجه والوقوف على أسبابه.

٤. يساهم في فهم الإجماعات في باب النكاح، من خلال دراسة منهج ابن جرير الطبري في الإجماع، ومدى تطبيقه لشروط الإجماع التي وضعها الجمهور.

أهداف البحث:

١. بيان منهج ابن جرير الطبري في الإجماع.

٢. بيان أثر الإجماعات التي نقلها الإمام ابن جرير الطبري على الاستدلال بالإجماع، ومدى انطباق شروط الإجماع التي وضعها الجمهور على هذه الإجماعات.

٣. بيان الإجماعات التي نقلها الإمام الطبري إجماعات الطبري في باب أركان وشروط النكاح.

٤. بيان الإجماعات التي وافق عليها الجمهور، ولا يوجد فيها مخالف.

٥. بيان الإجماعات التي وجد فيها مخالف.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الإجماعات الفقهية التي نقلها الإمام ابن جرير الطبري

إجماعات الطبري في باب أركان وشروط النكاح فقط.

ويرتكز البحث في ثلاثة كتب التي نقل فيها الإجماعات، وهي:

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

٢. اختلاف الفقهاء.

٣. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار.

الدراسات السابقة:

١. الإجماع في التفسير عند الطبري، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قسم: القران وعلومه في جامعة القصيم، عام ١٤٤٢هـ. الباحث: عبد الله بن سليمان اللاحم.

تناول الباحث في مضمون رسالته منهج الطبري في الإجماع بدراسة تطبيقية على الإجماعات في علم التفسير، فيذكر الإجماع ثم يبدأ بدراسته.

الفرق بينها وبين دراستي:

أن موضوع رسالة الدكتوراه: دراسة إجماعات الطبري في علم التفسير، أما موضوع بحثي؛ فهو دراسة إجماعات الطبري في الفقه.

٢. الآراء الفقهية لابن جرير الطبري في تفسيره، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه قسم: الفقه، في جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام ١٤٣٦هـ. الباحث: نادر يسري محمد.

جمع فيها الباحث في رسالته الآراء الفقهية في المسائل الخلافية لابن جرير في تفسيره، فجمع قرابة المئة رأي لابن جرير في أبواب الفقه، فحرر الأقوال، ونسبها إلى قائليها، وبين أدلتهم، ثم يذكر رأي ابن جرير الطبري، ثم يرجح بين هذه الأقوال.

الفرق بينها وبين دراستي:

أن موضوع رسالة الدكتوراه عن آراء ابن جرير الطبري الفقهية في تفسيره، فأتى الباحث بالخلافات الفقهية المذكورة في تفسيره، مع بيان اختيار الإمام ابن جرير الطبري، أما موضوع بحثي؛ فهو جمع للإجماعات الفقهية التي ذكرها الطبري مع دراسة هذه الإجماعات، كما أنه اقتصر على تفسير الطبري، أما بحثي؛ فسأدرس ما ورد من إجماعات في تفسير الطبري وفي كتابي اختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبري.

٣. الإجماعات التي نقلها الطبري في تفسيره: سورة البقرة أنموذجًا: دراسة استقرائية مقارنة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، قسم: أصول الدين في جامعة آل البيت، الأردن، عام ١٤٤٢هـ. الباحث: عبد العزيز بن سلمان سالم أبو سرحان.

هدف الباحث إلى تقديم أنموذج مما نقله الطبري من إجماعات في مختلف العلوم في تفسيره، واختار الإجماعات التي وردت في تفسير سورة البقرة أنموذجًا لدراسته، وبين فيها واقع الإجماعات التي ذكرها، من حيث صحتها وعدمها، ومدى دلالتها على الإجماع.

الفرق بينها وبين دراستي:

أولًا: ذكر الباحث جميع إجماعات الطبري في العلوم الشرعية، ومن ضمنها الفقه مع دراستها، لكنه اقتصر على سورة البقرة كأنموذج للدراسة، أما موضوع بحثي؛ فهو يدرس جميع إجماعات الطبري الفقهية، من بداية أركان النكاح حتى نهاية فقه الأسرة الواردة في تفسير الإمام ابن جرير الطبري.

ثانيًا: اقتصر الباحث على تفسير الطبري، أما بحثي؛ فسوف أدرس ما ورد من إجماعات في تفسير الطبري، وفي كتابي اختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبري.

٤. فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قسم: الفقه والأصول في جامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ. الباحث عبد العزيز بن سعد الخلاف.

قام الباحث في رسالته بجمع فقه الإمام ابن جرير، ورتبه على الأبواب الفقهية، ثم اقتصر على فقه العبادات؛ نظرًا لطول البحث، فذكر أقوال الإمام ابن جرير الطبري في فقه العبادات ومن وافقه من العلماء ومن خالفه، ولكن دون ترجيح.

الفرق بينها وبين دراستي:

أولًا: ذكر الباحث في رسالته مسائل من فقه العبادات، أما موضوع بحثي؛ فهو يدرس إجماعات الطبري الفقهية من بداية أركان النكاح حتى نهاية فقه الأسرة.

ثانيًا: ذكر الباحث في رسالته مسائل من فقه العبادات، فأورد فيها مذاهب العلماء مع اختيار ابن جرير الطبري فيها، أما موضوع بحثي؛ فهو جمع للإجماعات التي أوردها الطبري في كتبه في فقه الأسرة مع دراستها.

٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، وهو كتاب موسوعي في الإجماعات الفقهية لجميع الأبواب. لسعدي أبو جيب.

وهذا الكتاب ذكر فيه الشيخ سعدي أبو جيب -رحمه الله- الإجماعات الفقهية التي ذكرها أهل العلم، واعتمد على ستة عشر كتابًا، وقد رتب هذه الإجماعات بالترتيب الأبجدي، وجمع الشيخ ما يقارب عشرة آلاف إجماع، ولم تتم دراسة هذه

الإجماعات نظرًا لكثرتها، إلا أنه في حال وجود من طعن بإجماع نقله، فإنه يذكره في الهامش دون ذكر للأدلة والمناقشة.

الفرق بينها وبين دراستي:

أولًا: أن الإجماعات المنقولة من كتاب الشيخ سعدي أبو جيب رتبت ترتيبًا أبجديًا، وأما هذا المشروع فبالترتيب الفقهي، بداية من الطهارة ثم الصلاة وهكذا.

ثانيًا: أن الشيخ قد نقل الإجماعات دون دراستها، وأما دراستي؛ فسأسير – بإذن الله – على دراسة هذه الإجماعات، حيث إن إجماعات الطبري من أكثر الإجماعات التي تستدعي الدراسة.

ثالثًا: لم يذكر الشيخ سعدي أبو جيب مستندًا للإجماعات، ولم يذكر دليل المخالف حال وجوده، أما دراستي؛ فسأسير –بإذن الله– على ذكر مستند الإجماع، وذكر دليل المخالف عند وجوده.

رابعًا: أن الشيخ سعدي أبو جيب قد اعتمد في نقل إجماعات الطبري من كتاب اختلاف الفقهاء، وأما دراستي؛ فسأعتمد على نقل إجماعات الطبري من كتاب اختلاف الفقهاء، وكتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وكتاب تهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبري.

٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مشروع شارك فيه أربعة عشر باحث/ة لنيل درجة الدكتوراه، قسم: الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود ١٤٣٢هـ – ١٤٤٣هـ:

١. مسائل الإجماع في الطهارة، للباحث: أسامة بن سعيد القحطاني.

٢. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، للباحث: علي بن عبد العزيز الخضيري.

٣. مسائل الإجماع في أبواب النكاح، للباحث: ظافر بن حسن العمري.

٤. مسائل الإجماع في المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات، للباحث: فيصل الوعلان.

٥. مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، للباحث: فهد بن صالح اللحيدان.

٦. مسائل الإجماع في أبواب الجهاد، للباحث: صالح بن عبيد الحربي.

٧. مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار، للباحث: صالح بن ناعم العمري.

٨. مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، للباحث: عزيز بن فرحان الحبلاني

العنزي.

٩. مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير، للباحث: محمد بن معيض الشهراني.

١٠. مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة، للباحث: عبد الله بن سعد المحارب.

١١. مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات، للباحث: عادل بن محمد العبيسي.

١٢. مسائل الإجماع في الزكاة والصيام والمناسك، للباحث: حمد بن فهد العيد.

١٣. مسائل الإجماع في حكم الصلاة وشروطها وصفتها والأذان والإقامة، للباحثة: عواطف بنت ناصر الخريصي.

١٤. مسائل الإجماع في أبواب صلاة أهل الأعذار والجمعة والصلوات ذوات الأسباب والجنائز، للباحثة: أمل بنت سمحان اللحيان.

خرج هذا المشروع من جامعة الملك سعود، وسار الباحثون فيه على جمع الإجماعات الفقهية من ثلاثين كتابًا، حددت من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، فيذكرون عنوان المسألة، وشرحًا لها، ومن قال بهذا الإجماع، وما هو مستندهم، ثم إن كان هنالك مخالف للإجماع؛ فإنه يذكر قوله ودليله ومناقشة على دليله، فإن كان الخلاف معتبرًا ذكر في نتيجة الإجماع أنه لم يتحقق، وأما إن كان خلافًا شاذًا، أو لم يكن هنالك خلاف، فإن النتيجة تكون حينئذ تحقق حجية الإجماع، وهذا المشروع درس ثلاثين كتابًا من الكتب التي اهتمت بنقل الإجماع، سواءً أكانت الكتب كتب نقل إجماع العلماء، مثل كتاب الإجماع لابن المنذر، أو كتب اهتمت بذكر الإجماع، ومن ضمنها كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري.

الفرق بين هذا المشروع وبين دراستي:

أولًا: في المشروع نصوا في حدود البحث أنهم اعتمدوا على كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن فقط، وأما في دراستي؛ فسأعتمد كثيرًا على كتاب اختلاف الفقهاء، وكتابي تهذيب الآثار، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن.

ثانيًا: أنه بعد تتبع إجماعات الطبري وجمعها وحصرها ومقارنتها بالإجماعات المذكورة في هذه الموسوعة، تبين للباحث أنهم لم يذكروا جميع إجماعات الطبري التي نص عليها في كتاب جامع البيان وعددها (خمس مسائل).

ثالثًا: كتاب اختلاف الفقهاء المعتمد عليه في هذه الرسالة طبع طبعة جديدة وزيد فيها قسم فقه الأسرة (موضوع هذه الرسالة)، والذي كان مفقودًا، ولم يطبع قبل هذه الطبعة.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الرسالة عما سبق بما يلي:

١. كثير من الإجماعات التي بحثت في هذه الرسالة لم يسبق بحثها ودراستها.

٢. أن كثيرًا من الإجماعات المذكورة في هذه الرسالة نقلت من كتاب اختلاف الفقهاء طبعة (.....)، وتتميز هذه الطبعة بإضافة كتاب (فقه الأسرة)، وهذا الكتاب كان مفقودًا، ولم يسبق طباعته في الطبعات السابقة.

٣. أن هذه الدراسة تتطرق للإجماعات الفقهية المذكورة في كتب الإمام ابن جرير الطبري، دون ذكر الخلافات الفقهية التي ذكرها الطبري، ودون ذكر آراء ابن جرير فيها.

٤. أن هذه الدراسة لا تقتصر على أجزاء محددة لتفسير سورة معينة من تفسير الطبري كأنموذج، وإنما على جميع أجزائه في كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن. _

٥. أن هذه الدراسة تهتم بذكر من وافق الطبري في الإجماع من العلماء، مع ذكر مستندهم.

٦. أن هذه الدراسة قد تم ترتيب مسائلها على ترتيب الأبواب الفقهية.

٧. أن هذه الدراسة تهتم بذكر الإجماعات الفقهية، مع دراستها وبيان حجيتها.

٨. أن هذه الدراسة تهتم بذكر قول المخالف مع دليله، ومناقشته على دليله.

٩. أن هذه الدراسة تعتمد على جميع كتب الطبري الموجودة التي ذكر فيها الإجماع، وهي:

أ- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

ب-اختلاف الفقهاء.

ج- تهذيب الآثار.

إجراءات البحث الخاصة:

١. دراسة مسائل البحث وفقًا للعناوين الآتية:

أ- عنوان المسألة التي وقع فيها الإجماع.

ب-نص الطبري في الإجماع.

ج- المراد بهذه المسألة وتصويرها.

د- من وافق الطبري في الإجماع.

هـ- مستند الإجماع.

و- من خالف الإجماع ومستنده، ومناقشته.

ز- تحقيق الإجماع (أي: هل الإجماع متحقق أم لا).

خطة البحث:

المقدمة، وفيها: موضوع البحث، ومشكلة البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: ويتضمن التعريف بالإجماع والطبري، وفيه مبحث:

التعريف بالإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإجماع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجماع لغةً.

المسألة الثانية: الإجماع اصطلاحًا.

المطلب الثاني: مكانة الإجماع.

المطلب الثالث: حجية الإجماع:

المبحث الأول: التعريف بالطبري، وبمنزلته العلمية، وكتبه، ومنهجه في الإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجماع عند ابن جرير الطبري، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حجية الإجماع عند ابن جرير الطبري.

المسألة الثانية: منهج ابن جرير الطبري في الإجماع.

المطلب الثاني: التعريف بالطبري.

المبحث الثاني: إجماعات الطبري في باب أركان وشروط النكاح ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انعقاد النكاح بلفظ التزويج.

المسألة الثانية: تزويج الأب موليته.

المسألة الثالثة: رضى الزوج في النكاح.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد، ويتضمن: التعريف بالإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإجماع

المسألة الأولى: الإجماع لغةً[٦]:

الإجماع: مصدر للفعل الرباعي (أجمع)، يقال: أجمع يجمع إجماعًا، فهو أمر مُجْمَع، ومُجْمَعٌ عليه.

والإجماع لفظ مشترك، له في اللغة ثلاث إطلاقات:

أ- العزم، يقال: أجمع فلان على السفر؛ إذا عزم عليه.

ب-الضمُّ، قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء.

ج- الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه؛ أي: متفق عليه.

المسألة الثانية: الإجماع اصطلاحًا:

تعدد تعريف الفقهاء والأصوليين للإجماع تبعًا لاختلاف مذاهبهم، وضوابطهم، ولم يخْلُ كثيرٌ منها من اعتراض؛ لذا سأقتصر في التمهيد على ذكر التعريف المختار عندي، مع شرحه.

التعريف المختار هو تعريف جمهور الأصوليين للإجماع: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني"(٧).

شرح التعريف(٨):

اتفاق: أي: الاشتراك في الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقريرات.

مجتهدي: قيد خرج به اتفاق غير المجتهدين من العوام، فلا يعدّ اتفاقهم إجماعًا.

أمة محمد ﷺ: قيد خرج به اتفاق مجتهدي الأمم السابقة من اليهود والنصارى، فإن اتفاقهم على أي أمر ديني لا يعد إجماعٌ في حقنا.

عصر من العصور: أي: أن يحدث الاتفاق من المجتهدين على حكم الأمر الديني، في ذلك العصر الذي وقعت فيه الحادثة، ومن ثم لا يعتد بخلاف من صار مجتهدًا في عصر الحادثة بعد وقوعها.

أمر ديني: أي: ما يتعلق بالدين، أما ما كان من الاتفاق على أمر دنيوي لا علاقة له بالدين فلا يعد إجماعٌ شرعيٌّ.

المطلب الثاني: مكانة الإجماع

الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الإسلامية الأحكام، وهو حجة قاطعة، ودليل ظاهر من أدلة الشريعة.

والإجماع دليل تبعي وليس استقلالي، أي أنه تابع للكتاب والسنة؛ لذا من العلماء من يرى أنه مقدم على الكتاب والسنة؛ لأن مرده إليهما، قال الغزالي: "فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعٌ، ترك النظر في الكتاب والسنة؛ فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ"(٩).

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الرأي الذي يقول بأن النظر أولًا إلى الإجماع، ثم النصوص، وبيّنَ أن طريقة السلف هي النظر أولًا في كتاب اللَّه تعالى، ثم في سنة المصطفى ﷺ، ثم في الإجماع(١٠).

المطلب الثالث: حجية الإجماع

اتفق أهل العلم من أهل السنة والجماعة على أن الإجماع حجة شرعية، يجب اتباعه، والمصير إليه، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ(١١)، قال ابن حزم: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله"(١٢).

أما دليل حجيته من الكتاب والسنة والآثار:

من الكتاب:

١. قال تعالى: +وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَت مَصِيرًا_(١٣).

وجه الدلالة: توعد اللَّه تعالى بالعذاب لمن شاقّ اللَّه ورسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين، أي: الطريق الذي اختاروه لأنفسهم. وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين وعدم مخالفتهم، ولا يصح إطلاق القول؛ بأن ذلك القول أو الفعل هو سبيل المؤمنين؛ إلا باجتماع قولهم أو فعلهم على رأي واحد(١٤).

٢. قوله تعالى: +وَكَذَٰلِكَ جَعَلنَٰكُم أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيكُم شَهِيدا_(١٥).

وجه الدلالة: الوسط هو: العدل الخيار، فيكون اللَّه تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، وهذا يقتضي أن يكونوا عدولًا، ويوجب عصمتهم عن الخطأ، ولا يقدمون على شيء من المحظورات، وهذا يوجب أن يكون قولهم حجة(١٦).

٣. قال تعالى: +كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ_(١٧).

وجه الدلالة: أن اللَّه عز وجل وصف أمة محمد ﷺ بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فانتفى أن تجتمع الأمة –وللَّه الحمد– على ضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنه عن المنكر فيه"(١٨).

من السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّة"(١٩).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ"(٢٠).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّه لَا يجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"(٢١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال الشافعي: "إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء اللَّه"(٢٢).

من الآثار:

١. ورد في كتاب عمر ﷺ إلى شريح القاضي، حيث قال فيه: "اقض بما في كتاب اللَّه، فإن لم تجد فبما سنّه رسول اللَّه ﷺ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه"(٢٣).

٢. ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدًّا فاقض بما في كتاب اللَّه، فإن عييت فاقض بسنة نبي اللَّه، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون"(٢٤).

قال ابن تيمية: هذا عمر، وابن مسعود قدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وهذه آثار ثابتة عنهما، وهذا هو الصواب(٢٥).

المبحث الأول

التعريف بالطبري، وبمنزلته العلمية، وكتبه، ومنهجه في الإجماع

المطلب الأول: الإجماع عند ابن جرير الطبري

المسألة الأولى: حجية الإجماع عند ابن جرير الطبري:

في المبحث الأول نقل الباحث حجية الإجماع عند الجمهور، وذكر الأدلة التي استندوا عليها.

وفي هذا المطلب خصص الكلام عن حجية الإجماع عند ابن جرير الطبري:

لم يوجد للطبري استدلالٌ خاصٌ على حجية الإجماع، في كتبه التي لدينا، ومع ذلك فإن الطبري يَعُدّ الإجماع حجةً شرعيةً، فيوجب اتباعه، ويُحرِّمُ مخالفته والخروج عنه، والأدلة على أنَّ الإجماع حجة شرعية عنده يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولًا: صرّح الإمام ابن جرير الطبري في أكثر من موضع على وجوب اتباع الإجماع، وتحريم مخالفته، والإنكار على المخالف؛ فهذا من الأدلة على حجية الإجماع عند الطبري، وهو أظهرها، ومن ذلك:

قال ﷺ: "وقد دللنا على أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه، حجة على من بلغه. وما جاء به المنفرد، فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلًا وقولًا وعملًا في غير هذا الموضع، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا المكان."(٢٦).

وقال ﷺ: "مع إن ذلك أيضًا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه"(٢٧).

وقال ﷺ: "ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه، لاخترنا القراءة بقراءة اثنين من القرّاء، غير أنّ ما جاء به المسلمون مستفيضًا فيهم لا يتناكرونه، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره"(٢٨).

فهذه بعض النصوص الدالة على احتجاجه بالإجماعات الشرعية، حيث تضمنت تصريحه بأن الإجماع حجة، وأنه واجب اتباعه، وتحريم مخالفته، وتضمنت أيضًا الإنكار على من خالف الإجماع، ورد قوله وعدم الاعتداد به، وفي كل هذا دلالة ظاهرة على احتجاجه بالإجماع.

ثانيًا: مما يدل على حجية الإجماع عند الإمام ابن جرير الطبري: تصريحه بعصمة الإجماع من الخطأ والسهو والكذب، فوصفه له بهذه الصفات دليل على حجيته عنده، ومن ذلك:

قوله ﷺ: "هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نَقَلَتْه مجمعة عليه"(٢٩).

وقوله: "وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعةً عليه، الخطأ والسهو والكذب"(٣٠).

ثالثًا: ومما يدل على احتجاج الطبري بالإجماع كثرة استدلاله بالإجماع، فقد استدل ﷺ بالإجماع في أبواب الفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والعقائد، بل وحتى في اللغة.

فهذه الاستدلالات بالإجماع في مختلف علوم الشريعة من أظهر الأدلة على احتجاجه به، حتى إنه في بعض المواضع يكتفي بدليل الإجماع على إثباته لحكم شرعي، ولا يورد غيره معه، مما يدل على حجيته ومكانته عنده.

رابعًا: جعل الإمام الطبري ﷺ الإجماع أحد الأدلة الشرعية، وقرنه بباقي الأدلة الشرعية، مما يدل على احتجاجه به، ومن ذلك:

قوله ﷺ: "ولن ينتقل المُحَرَّمُ بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على أصل مجمع عليه"(٣١).

وقوله: "فغير جائز لأحد أن يقول: عَنَى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئًا من ذلك بعينه دون شيء، ولا عَنَى به كل ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من الحجة"(٣٢).

فهذه النقاط الأربع، تدل دلالة واضحة على حجية الإجماع عن الإمام ابن جرير الطبري، مما لا يدع مجالًا للشك في ذلك، حيث إن حجية الإجماع عند الإمام ابن جرير الطبري من صنيعه في التأصيل والتطبيق(٣٣).

المسألة الثانية: منهج ابن جرير الطبري في الإجماع(٣٤):

جعل العلماء رحمهم الله للإجماع شروطًا(٣٥)، ومنهم الإمام ابن جرير الطبري، فقد وافق الجمهور في هذه الشروط(٣٦)، إلا أن هناك شرطٌ اختلفَ فيه مع الجمهور، وهو مسألة (حكم انعقاد الإجماع بقول الأكثر):

فقد اختلف العلماء فيها على قولين(٣٧):

القول الأول: أن الإجماع لا ينعقد إلا بحصول الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يعتد بقول الأكثر، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر وإن خالف في ذلك الأقل، فهو حجة ولا ينتقض بمخالفتهم، وهذا قول: بعض العلماء(٣٨).

رأي ابن جرير الطبري في هذه المسألة:

كل من ذكر رأي ابن جرير الطبري في المسألة قال بأنه يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل(٣٩)، ثم اختلفوا في العدد الذي ينعقد معه مخالفة الأقل، فهناك اضطراب في النقل عنه:

فقد نُقِلَ عنه ﷺ: أن الإجماع ينعقد بمخالفة الواحد فقط، ولا ينعقد بمخالفة الاثنين فأكثر(٤٠).

ونُقِلَ عنه ﷺ: أن الإجماع ينعقد إذا خالفه الواحد والاثنان فقط، فقولهما يترك ويعتد بقول الأكثر، أما مخالفة الثلاثة فأكثر فعنده لا ينعقد به الإجماع(٤١).

ونُقِلَ عنه ﷺ: أن الإجماع منعقد إذا خالفه ثلاثة فأقل، فقولهم متروك ويعتد بقول الأكثر، وأما ما زاد على الثلاثة فلا ينعقد مع مخالفتهم الإجماع(٤٢).

ونُقِلَ عنه ﷺ: أن الإجماع ينعقد إذا لم يبلغ عدد المخالفين حد التواتر، فإن بلغ عدد المخالف حد التواتر فلا ينعقد مع مخالفتهم الإجماع، قال القاضي أبو بكر: وهذا الذي يصح عن ابن جرير.[٤٣].

وسبب اضطراب النقل عنه؛ قد يرجع لعدم وجود نص ثابت عنه، وإنما ذلك كله مأخوذ من كلامه ونقله.

ومن الأمثلة على اعتداد الطبري بقول الأكثر مع مخالفة الأقل:

١. قال الطبري ﷺ في تفسير قوله تعالى: +وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَوۡلًا_[٤٤]، بعد أن ذكر خلاف الصحابة والتابعين وأهل العلم في المراد من "الطول" في الآية، فذكر أن منهم من قال إن معنى الطول: هو الفضل والمال والسعة، ورواه عن: مجاهد، وابن عباس، وقتادة، وسعيد بن جبير، والسُدي.

وقال آخرون: معنى الطول: هو الهوى، ورواه عن ابن زيد، وجابر بن زيد، وإبراهيم، والشَّعبي، وعطاء.

ثم اختار ابن جرير القول الأول، بأن المراد بالطول هنا: هو المال والسعة والغنى، فقال: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال: معنى "الطَّوْل" في هذا الموضع، السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرِّم شيئًا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة"[٤٥].

المطلب الثاني: التعريف بالطبري[٤٦]

اسمه ونسبه:

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبريّ الآملي البغدادي، والطبري نسبة إلى طبرستان، وهو إقليم واسع في بلاد فارس، ويقع الآن شمال إيران، وأما الآملي فنسبة إلى آمل، وهي قرية صغيرة كانت فيها ولادته، وأما البغدادي فنسبة إلى بغداد التي سكن ومات فيها.

مولده ونشأته:

وُلد في آمل عاصمة إقليم طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، وقيل (٢٢٥هـ)، ونشأ أول حياته فيها، ظهرت عليه علامات النباهة والذكاء منذ صغره، فاعتنى به والده ووجهه إلى طلب العلم، قال عن نفسه: "حفظت القرآن وعمري سبع سنين، وكتبت الحديث وعمري تسع سنين، وصليتُ بالناس وأنا ابن عشر سنين".

منزلته العلمية:

لا اختلاف في إمامة ابن جرير الطبري وعلمه، فقد كان موسوعة علمية، وجمع

علومًا كثيرة، فكان مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، أصوليًا، مؤرخًا، لغويًا، وتدل على ذلك تصانيفه الكثيرة والمتعددة العلوم.

ومن المواقف الطريفة التي تدل على ذكائه وفطنته: أنه كان في رحلته الثانية إلى مصر (٢٥٦هـ)، قال: "جاءني رجل طالب من طلاب العلم؛ يسألني عن مسألة في العروض، ولم أكن قبل ذلك قد قرأت في العروض شيئًا، ولم أطلع على شيءٍ فيها، قلت له: عليَّ اليوم كلام ألا أقول شيئًا في العروض، فأتني من الغد، قال الطبري: فلما أمسيت استعرت كتابًا من أحد أصدقائي في العروض وقرأت فيه، وأمسيت وأنا غير عروضي، وأصبحت وأنا عروضي، يقول: فلما جاءني الرجل في اليوم التالي أجبته عن سؤاله".

وقد تتابع العلماء في الثناء عليه، وبيان فضله، ومنزلته العلمية، وفيما يأتي جملة من أقوالهم شاهدة على مكانته وإمامته:

قال ابن خزيمة: "وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير"(٤٧).

وقال ابن كثير: "كان أحد أئمة الإسلام في العلم بكتاب الله وسنة رسوله"(٤٨).

وقال الخطيب البغدادي: "وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم"(٤٩).

وقال الذهبي: "كان ثقةً، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامةً في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك"(٥٠).

وما مضى قليل من كثير في ثناء العلماء على هذا الإمام، وفي بيان مكانته العلمية، وإمامته في جمع من العلوم.

كتبه ومصنفاته:

من يطلع على كتب ابن جرير الطبري، يتبين له غزارة علم هذا الإمام، وسعة ثقافته، وجودة فهمه.

فقد كان ﷺ جيّد اللغة، فصيح اللسان، ناصح البيان، صحيح الأسلوب، متحرزًا من الأخطاء اللغوية والنحوية(٥١).

مع ما أمتن الله به على هذا الإمام من نَفَسٍ طويل، وجلد، وصبر على الكتابة والتعليم، حتى أنه أعيا من حوله بهمَّته واستعداده للتصنيف، قال الخطيب البغدادي: "سمعت علي بن عبيد الله بن عبد الغفار اللغوي المعروف بالسمساماني يحكي: أن محمد بن جرير مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة"(٥٢).

وقال القاضي أبو عبد الله القضاعي: "حدثنا علي بن نصر بن الصباح، حدثنا أبو عمر عبيد الله بن أحمد السمسار، وأبو القاسم بن عقيل الوراق: أن أبا جعفر الطبري قال لأصحابه: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا؟ قالوا: كم قدره؟ فذكر نحو ثلاثين ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه! فقال: إنا لله! ماتت الهمم. فاختصر ذلك في نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولما أن أراد أن يملي التفسير قال لهم نحوًا من ذلك، ثم أملاه على نحو من قدر (التاريخ)"(٥٣).

ومن كتبه التي وصلت إلينا:

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، والمعروف بـ تفسير الطبري (مطبوع).
٢. تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري (مطبوع).
٣. اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، المعروف باختلاف الفقهاء (مطبوع جزء منه).
٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. (أراد أن يجمع به كل ما يتعلق بحديث النبي ﷺ ويعيد ترتيبه وتصنيفه، لكنه مات قبل أن يتمّه). (مطبوع جزء منه).
٥. صريح السنة (ويسمى شرح السنة) (مطبوع).
٦. التبصير في معالم الدين (مطبوع).
٧. كتاب ذيل المذيل (طبع منه جزء).
٨. اختيار من أقاويل الفقهاء.
٩. كتاب الفضائل (ذكر فيه فضائل أبي بكر، وعمر، والعباس بن عبد المطلب، وعليٍّ بن أبي طالب. وبعضهم يفرقها).
١٠. لطيف القول أحكام في شرائع الإسلام. (وهو مذهبه الذي اختاره، وجوده، واحتج له).
١١. الخفيف في أحكام شرائع الإسلام، وهو مختصر لكتاب "اللطيف". (وهو مختصر كتاب اللطيف، ألفه بناء على طلب الوزير العباس بن الحسن).
١٢. بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام.
١٣. آداب القضاة.
١٤. أدب النفوس الجيدة والأخلاق الحميدة.

١٥. الرد على ذي الأسفار (وهو رد على داود الأصبهاني الظاهري).
١٦. كتاب المسند المجرد (وقيل المخرج).
١٧. كتاب القراءات وتنزيل القرآن.
١٨. مختصر مناسك الحج.
١٩. مختصر الفرائض.
٢٠. العدد والتنزيل.
٢١. كتاب المسترشد.

المبحث الثاني
إجماعات الطبري في باب أركان النكاح وشروطه

المسألة الأولى: انعقاد النكاح بلفظ التزويج.

نص الطبري في الإجماع: "إجماع الحُجةِ على أنَّ النِّكاحَ إذا عُقِدَ على هذا[٥٤] فهوَ صحيحٌ، واختلافهم فيما سوى ذلك"[٥٥].

المراد بهذه المسألة وتصويرها:

نقل الإمام الطبري ﷺ في هذه المسألة: الإجماع على أن النكاح إذا عقد بلفظ التزويج فهو صحيح، واختلاف العلماء فيما سوى هذا اللفظ.

من وافق الطبري في الإجماع:

١. ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، فقال ﷺ: "واتفقوا على أنه إذا قال الولي: زوجتك، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح"[٥٦].

٢. الكاساني (٥٨٧هـ)، فقال ﷺ: "لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج"[٥٧].

٣. ابن رشد (٥٩٥هـ)، فقال ﷺ: "واتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج"[٥٨].

٤. ابن قدامة (٦٢٠هـ)، فقال ﷺ: "وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهما، إجماعًا"[٥٩].

٥. ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فقال ﷺ: "أما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه"[٦٠].

٦. ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، فقال ﷺ: "وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح؛ لأنهما صريح، ... اعلم أن الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف"[٦١].

٧. ووافق عليه: ابن حزم[٦٢].

مستند الإجماع:

١. قال تعالى: +فَلَمَّا قَضَىٰ زَيدٌ مِّنهَا وَطَرا زَوَّجنٰكَهَا_[٦٣].

وجه الاستدلال بالآية: أنَّ الله عز وجل سمى النكاح في كتابه باسم التزويج، فيجب المصير إليه(٦٤).

٢. عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: "قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".(٦٥).

٣. قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع في حديث ابن عباس: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"(٦٦).

وجه الدلالة: قوله عليه السلام "واستحللتم فروجهن بكلمة الله" وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لا تستحل الفروج إلا بهما(٦٧).

تحقق الإجماع:

أولًا: الإجماع متحقق في أن النكاح إذا عقد على هذه الصيغة فهو صحيح؛ لعدم المخالف.

ثانيًا: غير صحيح أنهم اختلفوا في غير هذا اللفظ، فالعلماء مجمعون على أن النكاح إذا عقد أيضًا بلفظ الإنكاح فهو صحيح(٦٨).

المسألة الثانية: تزويج الأب موليته.

نص الطبري في الإجماع: "إجماع الحجة على جواز تزويج الأب، وهي منه"(٦٩).

المراد بهذه المسألة وتصويرها:

نقل الإمام الطبري ﷺ في هذه المسألة: الإجماع على جواز أن يزوِّج الرجل ابنته، والإجماع محصور على جواز كونه وصيًا عليها وتزويجه إياها، ولا يدخل في المسائل الفرعية كتزويج الصغيرة، أو بغير إذنها، وغير ذلك من المسائل المختلف فيها.

من وافق الطبري في الإجماع:

١. ابن المنذر (٣١٨هـ)، فقال ﷺ: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"(٧٠).

٢. الجصاص (٣٧٠هـ)، فقال ﷺ: "فأما اعتبار الآباء في ولاية النكاح، فلا خلاف فيه بين الفقهاء فيما أعلم"(٧١).

٣. القاضي عبد الوهاب(٧٢) (٤٢٢هـ)، فقال ﷺ: "وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف"(٧٣)، وقال أيضًا: "إن الأب ولي للإجماع على ذلك"(٧٤).

٤. ابن قطان (٦٢٨هـ)، فقال ﷺ: "وأجمع أهل العلم على أن عقد الآباء يبيح الفرج المحظور"(٧٥).

٥. النووي (٦٧٦هـ)، فقال ﷺ: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة"(٧٦).

مستند الإجماع:

١. قال عمر ﷺ: "ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ"(٧٧).

٢. عن عائشة ﷺ: "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين"(٧٨).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان دلّا على جواز تزويج الأب ابنته، حيث إنَّ الأب هو من تولى الولاية في العقد.

تحقق الإجماع:

الإجماع متحقق في جواز وصاية الأب على ابنته وتزويجه إياها؛ لعدم وجود المخالف.

المسألة الثالثة: رضى الزوج في النكاح.

نص الطبري في الإجماع: "ولا يجوزُ أن يُعقدَ على بالغ رشيدٍ عُقدةُ نكاحٍ لغير رضاهُ، وإن كان ذلك كذلك بإجماعٍ من الأمةِ"(٧٩).

المراد بهذه المسألة وتصويرها:

نقل الإمام الطبري ﷺ في هذه المسألة: الإجماع على اشتراط رضى الرجال البالغين الأحرار في عقد النكاح، وأن النكاح لا ينعقد بغير رضاهم.

من وافق الطبري في الإجماع:

١. ابن حزم(٤٥٦هـ)، فقال ﷺ: "أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ؛ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا"(٨٠).

٢. ابن رشد(٥٩٥هـ)، فقال ﷺ: "أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم، فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح"(٨١).

٣. ووافق عليه: الحنفية(٨٢)، والشافعية(٨٣)، الحنابلة(٨٤).

مستند الإجماع:

١. أن النكاح لا يكون إلا من جائز التصرّف، ولا يكون الإنسان جائز التصرف إلا بالعقل والبلوغ، فاعتبر رضاه عندئذٍ(٨٥).

٢. أنَّ رضى الزوجين شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهما؛ فاعتبر تراضيهما به

كالبيع، فإن لم يرضيا أو لم يرضَ أحدهما لم يصح العقد؛ لفوات شرطه[٨٦].

تحقق الإجماع:

الإجماع متحقق في اشتراط رضى الرجال البالغين الأحرار في عقد النكاح، وأنه ليس لأحد أن يلزمهم بالعقد؛ لعدم وجود مخالف.

هذا والحمد لله رب العالمين في البدء والنهاية, والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه, والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

(١) [الأنفال: ٦٣].
(٢) [النساء: ١١٥].
(٣) [الأحزاب: ٧١].
(٤) [النحل: ٤٣].
(٥) [فاطر: ٢٨].
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، ومختار الصحاح للرازي (ص٦٠)، وتاج العروس للزبيدي (٤٦٣/٢٠).
(٧) انظر: المختصر لابن اللحام (ص ٧٤).
(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦/٣).
(٩) المستصفى للغزالي (ص ٣٧٤).
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠١/١٩).
(١١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤١/١١).
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٨/٤).
(١٣) [النساء: ١١٥].
(١٤) انظر: البرهان للجويني (٢٦١/١)، الموافقات للشاطبي (٣٨/٤)، الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان (٦٩، ٧٠).
(١٥) [البقرة: ١٤٣].
(١٦) انظر: الإبهاج للسبكي (٣٥٨/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٤/١).
(١٧) [آل عمران: ١١٠].
(١٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٧/١٩).
(١٩) أخرجه البخاري (٦٦٤٦/٢٥٨٨/٦)، ومسلم (١٨٤٩/١٤٧٧/٣).
(٢٠) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥/٢٣٩/٤)، والنسائي في (الكبرى) (٩١٨١/٢٨٦/٨). قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.
(٢١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥/٢٣٩/٤). حديث حسن.
(٢٢) الرسالة للشافعي (ص ٤٧٥).
(٢٣) أخرجه النسائي في (سننه) (٥٣٩٨/٤٢٢/٨)، قال النسائي في (السنن): هذا حديث جيد جدًا. وقال الألباني: صحيح الإسناد، موقوف. انظر: سنن النسائي (٤٢٢/٨)، وصحيح سنن النسائي للألباني (١٠٩٣/٣).

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩٥/١٦٨/٨).
(٢٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠١/١٩).
(٢٦) تفسير الطبري جامع البيان (٣٢٨/٢).
(٢٧) المصدر السابق (١٤٦/٨).
(٢٨) المصدر السابق (٤٤٢/١٠).
(٢٩) تفسير الطبري جامع البيان (١٧٣/٢).
(٣٠) المصدر السابق (٨٠/٨).
(٣١) اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٣٠٥).
(٣٢) تفسير الطبري جامع البيان (١٥/٢).
(٣٣) لمزيد من الأمثلة انظر: الإجماع في التفسير عند الطبري لعبد الله اللاحم (ص ٥٦ – ٦٢).
(٣٤) للمزيد من الأمثلة والبيان حول هذه المسألة، انظر: الإجماع في التفسير عند الطبري لعبد الله اللاحم (ص ٦٣ – ١٣٦)، منهج الطبري في القراءات دراسة نظرية لماجد بن عبد الله السلمان (م٢/عدد٦/ص٣٧٣)، موقف الإمام ابن جرير الطبري من وقوع الإجماع وانعقاده بقول الأكثر في ضوء تفسيره –جامع البيان في تأويل آي القرآن– "نماذج تطبيقية" لمحمود فاضل البياتي (مجلة كلية العلوم الإسلامية/العدد ٦٧/ص ١٥٣).
(٣٥) ١– أن يكون الإجماع عن مستند. ٢– أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد. ٣– أن يكون المجمعون عدولًا. ٤– ألا يسبق الإجماع خلاف مستقر بين العلماء. ٥– أن يكون الإجماع صادرًا من جميع مجتهدي العصر
(٣٦) لم ينص الإمام ابن جرير عليها، إلا أنها مأخوذة من كلامه، وإجماعاته المنقولة. انظر: الإجماع في التفسير عند الطبري لعبد الله اللاحم (ص٦٣).
(٣٧) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٠٢/١)، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية الجد (ص٣٢٩)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٠/٦).
(٣٨) منهم: ابن جرير الطبري، والرازي، وأبو الحسن الخياط المعتزلي، وابن خويز بن منداد المالكي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
(٣٩) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٠٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٥/١)، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية الجد (ص٣٢٩).
(٤٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٥/٤)، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية الجد (ص٣٢٩).
(٤١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٣٦١)، البرهان في أصول الفقه للجويني (٢٧٩/١).
(٤٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢).
(٤٣) المصدر السابق (١٨٦/٢).
(٤٤) [النساء: ٢٥].
(٤٥) تفسير الطبري جامع البيان (١٨٤/٨).
(٤٦) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٤٨/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٨٨/٥٢)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٤٤١/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٧/١٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٨٤٦/١٤)، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٥٣/٤).
(٤٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٣/١٤).

(٤٨) البداية والنهاية لابن كثير (٨٤٩/١٤).
(٤٩) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٤٩/٢).
(٥٠) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٤).
(٥١) الإمام ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير لسعيد القحطاني (ص٢٩).
(٥٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٥٠/٢).
(٥٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٤/١٤).
(٥٤) بأن يقول الخاطبُ: زوِّجني فلانةَ ابنتَكَ، فيقول الأبُ: قد زوَّجْتُكَها، أو يقول الأبُ: قد زوجتُكَ فلانةَ ابنتي، فيقولَ الزَّوجُ: قد قبِلتُ التزويج.
(٥٥) اختلاف علماء الأمصار للطبري ت: محمود النّحّال (٣٤٧/١).
(٥٦) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١٣٧/٢).
(٥٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٩/٢).
(٥٨) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢/٣).
(٥٩) المغني لابن قدامة (٤٦٠/٩).
(٦٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩١/٣).
(٦١) حاشية ابن عابدين (١٦/٣).
(٦٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٤٧/٩).
(٦٣) [الأحزاب: ٣٧].
(٦٤) انظر: الأم للشافعي (٤٠/٥)، والمغني لابن قدامة (٤٦٠/٩).
(٦٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦/٨١١/٢).
(٦٦) أخرجه مسلم (١٢١٨/٨٨٩/٢).
(٦٧) الحاوي للماوردي (١٥٤/٩).
(٦٨) انظر: من وافق الطبري في الإجماع في هذه المسألة.
(٦٩) اختلاف علماء الأمصار للطبري ت: محمود النّحّال (٢٢٣/١).
(٧٠) الإجماع لابن المنذر (ص٧٨).
(٧١) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٢٤٧/٤).
(٧٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن الأبهري وأكابر أصحابه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، ناصرًا لمذهبه المالكي، تولى قضاء الدينور، وغيرها من أعمال العراق، رحل إلى مصر؛ وولي قضاء المالكية هناك، توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٦٩١/٤)، والديباج المذهب (ص ٢٦١).
(٧٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧١٨/٢).
(٧٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٣١/٢).
(٧٥) الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (٦/٢).
(٧٦) شرح مسلم للنووي (٢٠٦/٩).
(٧٧) أخرجه البخاري (٣٧٨٣/١٤٧١/٤).
(٧٨) أخرجه البخاري (٤٨٤١/١٩٧٣/٥).
(٧٩) اختلاف علماء الأمصار للطبري ت: محمود النّحّال (٣٣٣/١).
(٨٠) المحلى لابن حزم (٤٤/٩).
(٨١) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢/٣).

(٨٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٣٣).
(٨٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/٤٢٣).
(٨٤) الإنصاف للمرداوي (٨/٥٢).
(٨٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٢٣).
(٨٦) الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (٢٠/١١٢).

المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

- "الإجماع في التفسير عند الطبري دراسة نظرية تطبيقية" لعبدالله بن سليمان اللاحم. (ط١، ١٤٤٣هـ، دار تفسير للنشر والتوزيع، الرياض).
- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" = "تفسير الطبري" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. (د ط، د ت، دار التربية والتراث، مكة المكرمة).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

- "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ط١، ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية).
- "السنن الكبرى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ط١، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).
- "سنن النسائي" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. (ط١، ١٤٣٩ هـ، دار الرسالة العالمية).
- "شرح صحيح مسلم" = "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي. (ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- "صحيح البخاري" لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري. (ط٥، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير – دار اليمامة، دمشق).
- "صحيح سنن النسائي" لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط ١، ١٤٠٩ هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض).
- "صحيح مسلم" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د ط، ١٣٧٤ هـ، دار إحياء التراث، بيروت).
- "مصنف عبد الرزاق" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت).

ثالثاً: كتب الفقه:

- "الإجماع" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ط١، ١٤٢٥ هـ، دار المسلم للنشر والتوزيع).
- "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام المشهور بـ اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. (ط١، ١٤٤٥ هـ، عطاءات العلم، الرياض).
- "اختلاف الأئمة العلماء" لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. (ط١، ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. (د ط، د ت، دار الكتب العلمية).
- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين إبراهيم بن نجيم. (ط ٣، ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت).

- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. (ط١، ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية (مصر)، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية (مصر)، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها).
- "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد" لابن رشد القرطبي. (د ط، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة).
- "حاشية ابن عابدين" = "رد المحتار إلى الدر المختار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. (ط٢، ١٣٨٦ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر).
- "الحاوي الكبير" لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. (ط١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- الشرح الكبير" لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. (د ط، ١٤٠٣ هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت).
- "شرح مختصر الطحاوي" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. (ط١، ١٤٣١ هـ، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج).
- "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (د ط، ١٤٢٥ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة).
- "المحلى بالآثار" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. (د ط، د ت، دار الفكر، بيروت).
- "المعونة" للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. (د ط، د ت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة).
- "المغني" لموفق الدين أبي محمد عبد اللَّه بن قدامة المقدسي. (ط٣، ١٤١٧ هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض).
- "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

رابعاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- "الإبهاج في شرح المنهاج" لعلي السبكي وولده تاج الدين. (ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. (د ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت).
- "الإحكام في أصول الأحكام" لعلي بن محمد الآمدي. (ط٢، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت).
- "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" لمحمد بن علي الشوكاني. (ط١، ١٣١٩هـ، دار الكتاب العربي).
- "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. (ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- "التبصرة في أصول الفقه" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (ط١، ١٩٨٠ هـ، دار الفكر، دمشق).
- "الرسالة" للإمام محمد بن إدريس الشافعي. (ط١، ١٣٥٧هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر).
- "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لتاج الدين ابن السبكي. (ط١، ١٤١٩هـ، عالم الكتب، بيروت).

- "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" لأبي محمد عبد اللَّه بن قدامة. (ط٢، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع).
- "شرح مختصر الروضة" لنجم الدين سليمان الطوفي. (ط١، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة).
- "المختصر في أصول الفقه" لابن اللحام. تحقيق (د ط، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة).
- "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي. (ط ١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية).
- "المسودة في أصول الفقه" لمجد الدين بن تيمية. (د ط، د ت، دار المدني، القاهرة).
- "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي. (ط١، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان).

خامساً: اللغة وآدابها:

- "تاج العروس من جواهر القاموس" للسيد محمد مرتضى الزبيدي. (د ط، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ، وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت).
- "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (ط٥، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا).
- **"**معجم مقاييس اللغة**"** لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. (ط٢، ١٣٨٩ – ١٣٩٢ ه، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر).

سادساً: كتب الرجال والتراجم والسيرة:

- "البداية والنهاية" لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. (ط١، ١٤١٧ – ١٤٢٠ هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان).
- "تاريخ بغداد" لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ط١، ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت).
- "تاريخ دمشق" لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن العساكر. (د ط، ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- "الديباج المذهب" لإبراهيم بن علي بن فرحون. (د ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة).
- "سير أعلام النبلاء" لأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد الذهبي. (ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة).
- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. (ط١، ١٤٠٦ هـ، دار ابن كثير، دمشق).
- "معجم الأدباء" لأبي عبد اللَّه ياقوت بن عبد اللَّه الحموي. (ط١، ١٤١٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

سابعاً: المجلات العلمية:

- "الإمام ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير". لسعيد بن القحطاني، الناشر: مجلة القراءة والمعرفة، العدد: ١، ١٤٢٩ هـ.
- "موقف الإمام ابن جرير الطبري من وقوع الإجماع وانعقاده بقول الأكثر في ضوء تفسيره–جامع البيان في تأويل آي القرآن– "نماذج تطبيقية". للدكتور محمد فاضل حمودي البياتي، نشر: مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٦٧، ١٤٤٣ هـ.